

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣
باعتتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في
اجتماعه السادس لعام ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٢) في
اجتماعه السابع لعام ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على تأسيس شركة
مساهمة قطرية قابضة، تسمى "الصناعات القطرية" ***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وبخاصة على المادة
(٩) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه السادس لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ
١٣ / ٤ / ٢٠٠٣، المعدل بالقرار رقم (٢) في اجتماعه السابع لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣،
بشأن الموافقة على تأسيس شركة مساهمة قطرية قابضة، تسمى "الصناعات القطرية"،
وعلى ما عرضه وزير الطاقة والصناعة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتمد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (١) في اجتماعه السادس لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ
١٣ / ٤ / ٢٠٠٣، المعدل بالقرار رقم (٢) في اجتماعه السابع لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣،
بشأن الموافقة على أن تؤسس قطر للبترول بمفردها شركة مساهمة قطرية قابضة، تسمى "الصناعات
القطرية"، برأسمال مُصدر قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات ريال قطري، موزعاً على أسهم
اسمية عددها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون سهم، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريالات
قطرية.

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣ نوفمبر / ٢٠٠٣ م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٤ / ٦ / ٢٠٠٣ م